

المرأة

بين الشرع والقانون

للفقيه الحجوي: دراسة وتعليق

(دراسة فقهية حقوقية مقارنة أنجزها الفقيه سنة 1938، لتبقى شاهدة على سبق فقهاء
الشريعة في المطالبة بحقوق المرأة الأسرية والاجتماعية والمدنية والسياسية)

تأليف: الفقيه العلامة محمد المهدي الحجوي الثعالبي (1322-1388 هـ / 1903-1968 م)

تقريباً: الفقيه العلامة محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي / الفقيه العلامة محمد

المختار السوسي / شيخ الأزهر مصطفى عبد الرزاق.

دراسة وتعليق: حماد القباج

تقديم وتقريراً: الفقيه الدكتور عادل بن المحجوب رفوش

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق فسوى، وجعل من كل شيء زوجين اثنين، وتفرد بالصفات العلى، {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (5) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى (6) وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى (7) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [طه: 5 - 8] وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد؛ أبداع الصنائع، ووضع لها قوانينها وأنزل الشرائع؛ فتمت كلمة ربك في خلقه وتشريعه، وأمره ونهيته، وصنعه وإبداعه ..

كرّم بني آدم دون تمييز بين النساء والرجال، وجعل مناط التفاضل بينهم التقوى وصالح الأعمال ..

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ جعل من قواعد الشريعة: "النساء شقائق الرجال"، وكرّم المرأة بالأقوال والأفعال، وقاوم محتقريها بالقوانين وفصل المقال؛ ولولا العدل لفضّلت شريعته النساء على الرجال ..

اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه في كل الأوقات والأحوال ..

أما بعد؛ فإنني أشكر الله تعالى على ما أكرمني به من نعمة التوفيق؛ لإبراز علم آخر من أعلام النهضة والإصلاح في المغرب الحديث ..

عالم وفقّيه، أديب ومؤرخ؛ لم يخصص له في مكتبة التراجم سوى حيّز صغير سرعان ما غبر تحت ركام من التراجم التي أبرزت أعلاما يتفاوتون في أحقية الإبراز والإشادة، ومنهم من هو أولى بالإهمال والإبعاد من مصاف ذوي الريادة ..

ولئن كانت لدوافع التعريف بالأعلام معايير خاصة؛ فنستطيع أن نقول بأن الفقيه محمد المهدي الحجوي له منها نصيب وافر وحظ كبير ..

ومع ذلك لم أجده معروفا عند الباحثين الذين تحدثت لهم عنه، والذين شهدوا بأنهم لا يعرفون أن للفقيه المصلح محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي؛ ابن سار على دربه، ونبغ بين أقرانه، وأتى بيت الإصلاح والتجديد من أكبر أبوابه ..

تعرفت على هذا الفقيه المصلح لما كنت أجمع مراجع دراستي في موضوع المرأة التي طبعت بمصر سنة (2006)، إلا أن كثرة المراجع حجبت عني نور الوعي بحجم هذا العالم وقيمة ما كتب في موضوع المرأة.

ثم كتب الله لي في هذه السنة (2016) من الأسباب والدوافع؛ ما جعلني أرجع إلى كتاب هذا الفقيه؛ لتجديد معلوماتي في موضوع حقوق المرأة وتاريخه في المغرب ..

فكانت الخلوة بهذه الحسنة؛ سببا للافتتان بجمالها الباهر، والاندهاش من سلطانها القاهر .. وكيف لا يُسَلَب لي ولا يندهش عقلي؛ وهو يرى أن حركة التأليف عند الفقهاء المغاربة أنتجت وثيقة حقوقية متقدمة جدا في مضمونها، حائزة قصب السبق في مراميها ومقاصدها.

وثيقة سبقت في تاريخ تدوينها: وثائق هيئة الأمم المتحدة، وتفوقت في مضمونها على المدونات القانونية والحقوقية في زمانها ..

وثيقة شاهدة على عظمة التشريع الرباني وثناء الفقه الإسلامي، وتفوقهما سبقا ومضمونا على نتاج الفكر الإنساني واجتهادات القانون الوضعي ..

في شهر يونيو من سنة 1932 صدرت أول وثيقة فقهية في العصر الحديث مفردة ومخصصة لبيان حقوق المرأة كما قررها الشرع الإسلامي ..

وقد كتبها فقيه علامة مصلح؛ وهو الشيخ محمد رشيد رضا (ت 1935)؛ وأعني بها كتابه: "حقوق النساء في الإسلام"؛ الذي ألفه بطلب من مسلمي الهند الذين أرادوا نشر كتاب يعرف بالإصلاح المحمدي في قضية المرأة؛ وذلك بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف لسنة 1351 هـ.

وفي سنة 1938 صدرت الوثيقة الثانية في الموضوع؛ وكانت من تحرير الفقيه المغربي العلامة محمد المهدي الحجوي (ت 1968)، ولقيت استحسان وإعجاب عدد كبير من المطلعين عليها من العلماء والنخب المثقفة والسياسية؛ وقد طبعت سنة 1967 بعنوان: "المرأة بين الشرع والقانون".

وهي أقرب إلى التناول الحقوقي؛ من وثيقة الشيخ محمد رشيد رضا.

ثم صدرت وثيقة ثالثة سنة 1961؛ وأعني بها كتاب الدكتور مصطفى السباعي (ت 1964) الذي ألفه بمناسبة وضع أول دستور للجمهورية السورية، وطبع سنة 1967 تحت عنوان: "المرأة بين الفقه والقانون" ..

ثم صدر ما يمكن اعتباره وثيقة رابعة؛ وهي مقالات علمية رصينة للزعيم العلامة علال الفاسي (ت 1974)؛ وقد أوردت إحداها في المبحث الثالث من الدراسة ..

وهذه الوثائق وغيرها مما لم أستحضره الآن أو لم أطلع عليه؛ تشهد بأن المرجعية الإسلامية كانت حاضرة قبل وإبان اهتمام التوجه الأممي بقضية المرأة، وتبنيه لها من منطلق كون النهوض بوضعية المرأة: رافعة أساسية لتعزيز السلم وتحقيق التنمية؛

وعلى سبيل المثال؛ فإن أول تقرير أممي طالب بالحقوق السياسية للمرأة؛ هو تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي سنة 1985م؛ والذي جاء فيه: "ينبغي تشجيع النساء على ممارسة حقهن في الانتخاب وترشيح أنفسهن والاشتراك في العملية السياسية بكل مستوياتها".

وقد سبق الفقيه إلى هذه المطالبة بخمسين سنة؛ ومن ذلك قوله:

"رأيت أن المرأة في الإسلام يجوز أن تكون ناخبة ومنتخبة؛ لأن الإسلام أعطاهما ذلك الحق حيث جعلها شقيقة الرجل في الأحكام".

قال: "ويرد على هذا أن المرأة إذا ولجت البرلمان ربما انتخبت رئيسة للوزراء أو رئيسة للجمهورية؟ والجواب عن ذلك أنه على فرض وقوعه فإنه لا يبلغ بها درجة الخلافة الممنوعة هي منها؛ إذ رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزارة ليست خلافة عامة".

أجل؛ لقد سبق الفقيه المهدي الحجوي أقرانه من الفقهاء، وغيره من الحقوقيين الخبراء؛ في طرّق هذا الباب الخطير وفتح أقفاله، والولوج إلى ما وراءه من فضاء مؤثث بأنواع من الأمتعة الجميلة الجذابة...

وها أنا ذا أتشرف بمقام إخراجها من أجداث الإهمال، وأنفض عنه غباراً تراكم عليه على مر السنين والأعوام ..

أقدمه لكل الباحثين والمهتمين بقضية المرأة وحقوقها؛ ليسهم مع غيره في تعزيز المكاسب وتصحيح الاختلالات ..

أقدمه في مرحلة تاريخية اشتد فيها النزاع، واحتدم الصراع في قضية المرأة بين توجّهين:

1 توجه إسلامي يصدر عن الشريعة والفقهاء الإسلاميين، مع الانفتاح على توصيات هيئة الأمم المتحدة التي لا تصطدم مع المرجعية الشرعية.

2 وآخر علماني يصدر عن توصيات ومخرجات ما يوصف بالمرجعية الكونية والقانون الدولي؛ كما بلورتها مراكز المرأة ومؤتمراتها التي تشرف عليها هيئة الأمم المتحدة، ويعتبر هذه المرجعية مرجعية وحيدة ومطلقة.

وهذان التوجهان مختلفان في الأصول التي يبنيان عليها اجتهاداتهما وتشريعاتهما، ويتفقان في بعض القضايا والمسائل ..

والتوجه الثاني يرفض ما يتأسس عليه التوجه الأول من التمسك بمقتضيات العبودية للرب تبارك وتعالى، ويريد متزعموه إخضاع جميع الناس للفلسفات الإباحية الليبرالية التي تقُدس حقوق الإنسان في مقابل التنكر لحق الله تعالى؛ ألا وهو عبادته واتباع شريعته سبحانه:

{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَن يَغْنُوا عَنكَ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} [الجاثية: 18، 19]

وفي هذا الصدد عمل التوجه الأممي على فرض فئات الإباحيين من خلال توصيات مؤتمراته واجتماعاته، ووضع لذلك أدوات ضغط سياسية واقتصادية؛ بلغت مراحل متقدمة مع وثيقة "أجندة التنمية المستدامة للعام 2030"؛ والتي أكدت هيئة الأمم المتحدة على أنها ستطبق على الجميع دون استثناء!

وهي بهذا تقفز على ما يكفله القانون الدولي للدول؛ من حق التحفظ على ما لا يتلاءم مع قوانينها وخصوصياتها ..

إن مخرجات العمل الأممي في قضية المرأة تشتمل على إيجابيات كثيرة، وكثير من القرارات والتوصيات تصب في صالح المرأة ولا تتعارض مع الشرع؛ لكن مشكلتها هي ما ذكرت من اعتمادها لفلسفات معارضة لمقصد العبودية ومستلزماته؛ وما يتولد عن ذلك من قرارات تصطدم مع أصول وأحكام شرعية قطعية؛

قال الدكتور عبد الهادي بوطالب: "هناك مقتضيات جاءت في الإعلانات والاتفاقيات الدولية لا تتفق لا مع التوجهات الدينية، ولا مع تعاليم بعض المعتقدات في مجتمعات مختلفة يعطي القانون الدولي للدول حق التحفظ عليها.

وتنخرط الدول في المقتضيات الأممية، وتلتزم بها، باستثناء ما تحفظت عليه". [حقوق الأسرة وتحرير المرأة (ص 4039)].

إن المطلع على ما كتبه الحجوي يجد أنه متقدم جدا؛ وإذا كان دستور 2011 في المغرب ييؤ المرأة المغربية منزلة حقوقية متقدمة؛ حيث ينص الفصل 19 من الباب الثاني الذي حمل

عنوان: "الحريات والحقوق الأساسية"؛ على أن "الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب.

وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

إذا كان الأمر كذلك؛ فإن الوثيقة التي حررها الحجوي تدل على أن المغرب كان له فقهاء كان بإمكانهم المشاركة في وضع دستور وقوانين متفوقة في وقت مبكر جدا؛ لولا عوامل التخلف التي رانت على الواقع السياسي في ذلك الإبان، والتي رسخها الاحتلال الفرنسي الذي زاد المغرب رهقا وتخلفا، والذي كان من مطالبه: إقصاء الشريعة وفقهائها من المجال السياسي..

ومما يشاد به في كتابنا هذا؛ أن مؤلفه أثبت في ذيل الكتاب النص الكامل لفتوى لجنة الأزهر التي خالفتها في اجتهاده حول الحقوق السياسية للمرأة؛ وهو بهذا يضيف إلى مزاياه صفة الفقيه الذي يؤمن بالحق في الاختلاف ويحترم رأي مخالفه.

وكون الكاتب يذكر ما له وما عليه؛ يدل على سمو أخلاقه، وإنصافه وشجاعته الأدبية.

ومن مزايا الكتاب أن مؤلفه ترجم قسطا منه إلى اللغة الفرنسية، وطبعه مع الطبعة العربية؛ مؤكدا بذلك على أهمية اللغات الأجنبية للتواصل، ومقدما نموذجا لما ينبغي أن يكون عليه الفقيه المجتهد من سعة في الثقافة وحرص على تجسيد عالمية رسالة الإسلام.

على أنه؛ مهما قلنا عن تقدم فكر الفقيه محمد المهدي الحجوي؛ فلا مناص من استحضار بشريته التي تحكم على عمله بالنقص، مهما شهدنا به له من سعة في العلم وعبقورية في الفكر وقدرة متقدمة على الاجتهاد الشرعي المنضبط بالقواعد الشرعية والمتقدم في مواكبة التطور البشري المتلاحق..

وفي هذا الصدد يمكن أن نسجل بعض الملاحظات، ونشير إلى بعض استنتاجاته التي قد لا تتفق معه عليها؛ والتي لا تنقص أبدا من قيمة مجهوده بقدر ما تدل على ما كُتب على ابن آدم من صفة النقص، ليتمحص الكمال لله الواحد القهار.

والمهم من ذلك؛ لا يعدو عندي مسألتين اثنتين؛ والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل (الخبث)!

المسألة الأولى: استنتاجه حول ضعف عقل المرأة

والثانية: اختياره في مسألة: اشتراط الولي في زواج المرأة

وقد علقت على المسألتين في موطنهما من كتابه؛ بما ظهر لي أنه الصواب ..

كما لاحظت أن المؤلف لم يذكر بعض المسائل التي ترتبط بالموضوع؛ ولم يتطرق لبيان حقوق أخرى تضمنها التشريع الإسلامي لصالح المرأة وتعزيز مكانتها في مجتمعها؛ مما يجعل عمله مشاركة نفيسة دون أن ترقى إلى مستوى الدراسة الاستقصائية ..

وقد حاولت استدراك شيء من هذا النقص؛ في المبحث السابع من الدراسة. هذا وقد قسمت عملي على الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة

وضمنته سبع مباحث؛ وهي:

المبحث الأول: من هو الفقيه الحجوي (الابن)؟

المبحث الثاني: تعليم المرأة وتحريرها عند الفقيه الحجوي (الأب)

المبحث الثالث: حقوق المرأة عند فقهاء المغرب

المبحث الرابع: الحركة النسائية في المغربين المرجعية الإسلامية والمرجعية الأئمية

المبحث الخامس: الحركة النسائية التوفيقية

المبحث السادس: المنظومة الأئمية وعولمة قضية المرأة

المبحث السابع: لمحة عامة عن حقوق المرأة في الشرع الإسلامي

القسم الثاني: قسم التعليق

وتلخص عملي فيه في:

نسخ النص العربي من طبعة سنة 1967

نسخ النص الفرنسي

التعليق على النص العربي ب:

1- عزو الآيات والأحاديث غير المخرجة

2- تعليقات توضيحية لأهم المسائل التي ناقشها المؤلف

وأهمها: القوامة والمساواة في رعاية الأسرة، المساواة في حق الطلاق، الحقوق السياسية وحكم تولى

المرأة للمناصب السياسية، تغيير أحكام الإرث، ومشروعية التعدد...

وقد ميزت تعليقاتي عن تعليقات الحجوي؛ بذكر اسمي في نهاية التعليق.

وبعد الفراغ من الدراسة وجدتها مطولة؛ فهمت باختصارها تسهيلا لعموم القراء، ثم رأيت من الأنفع طبع نسخة كاملة من الكتاب، وبعد ذلك أطبع بإذن الله مختصرا؛ ليجد الجميع بغيته؛ بما فيهم الباحثون الذين يتطلبون التفاصيل والدراسات العميقة؛ لا سيما أنني أرجو أن يكون هذا الكتاب مرجعا معتمدا لدى الباحثين في هذا الموضوع.

ولا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أتوجه بجزيل الشكر وموفور التقدير؛ إلى المؤسستين الكريمتين:

مؤسسة ابن تاشفين للدراسات والأبحاث والإبداع
ومؤسسة مودة للتنمية الأسرية

على تبنيهما لهذه الدراسة، ودعمهما لإعادة طباعة هذا الكتاب النفيس ..
كما أشكر مؤسسة السبيل الإعلامية على اهتمامها بالكتاب وحرصها على التعريف به.
وأخص بالشكر والتقدير فضيلة العلامة الدكتور عادل رفوش المدير العلمي لمؤسسة ابن تاشفين؛
الذي ما فتئ يكرمني بإفاداته القيمة وتوجيهاته النيرة، والذي وجدت فيه نموذج العالم العامل المصلح؛
الذي يحرص على ترجمة العلم المبارك إلى مواقف إصلاحية ومبادرات تطبيقية؛ تبرز كمال ذلك العلم،
وتظهر جماله وبهاءه؛ وبأمثاله من العلماء العاملين يبقى عرق الوحي نابضا، ويبقى حارس الشريعة
على ثغرها رابضا ..

بارك الله فيه، وأبقاه منارا شامخا في طريق العلم والدعوة والإصلاح.
كما أخص بالشكر الجزيل أعضاء لجنة حقوق المرأة والأسرة التابعة لمؤسسة مودة؛ على احتفائهم
بهذا التأليف، وعملهم الدؤوب من أجل إخراجه في أبهى حلة وأحسن صورة؛ وفي مقدمتهم الشاب
الطموح المناضل الأستاذ جلال اعويطا المشرف العام على المؤسسة، والأستاذة الفاضلة سليمة
السرغيني رئيسة اللجنة المشرفة على طبع الكتاب ..
والشكر موصول بكل من أعان على إخراج هذا العمل؛ جزى الله الجميع خيرا، والحمد لله أولا
وآخرا.

كتبه:

حمّاد القباج

المدير التنفيذي لمؤسسة ابن تاشفين
رئيس لجنة حقوق المرأة والأسرة

يوم الخميس 15 جمادى الآخرة 1437، الموافق: 2016/03/24
بمراكش

Kabbadj.com

Kabbadj@gmail.com